الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 220200000364

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاع نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: فتحي الخميسي، بوصفه مترشّحا للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة من ولاية بن عروس والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد الجواد الحرّازي، الكائن بنهج فينزويلا، عدد 1، الطابق الأول، المكتب عدد 5 – 1002، البلفيدير، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس، نائبها الأستاذ محمد سحنون الكائن مكتبه بنابل سنتر الطابق الرابع، نابل،

2- ألفة المرواني، بوصفها مترشحة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة من ولاية بن عروس، عنوانها نهج 2 مارس 1934، بن عروس،

3- صابر العيفي، بوصفه مترشحا للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة من ولاية بن عروس، عنوانه بنهج علي باش حانبة عدد 23، بن عروس.

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ عبد الجواد حرازي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000364 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 بخصوص الأصوات المصرّح بها لفائدة المطلوبة الثانية ألفة

المرواني والمطلوب الثالث صابر العيفي واعتبار الطاعن هو الفائز بالمرور إلى الدور الثاني، بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة مقتضيات الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 46 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز: بمقولة أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي نصّ على أن "تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم اثناء الانتخابات او الاستفتاء"، وتطبيقا لهذه المقتضيات كان على الهيئة إلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المطعون ضدّهما ألفة المرواني وصابر العيفي نظرا لارتكابهما مخالفات انتخابية كبيرة مؤثرة بشكل حاسم على نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة كما سيقع بيانه على النحو التالي:

– **في المخالفات الانتخابية الجوهرية التي قام بها المترشح صابر العيفي:** بمقولة أنّ الأمن التونسي بمركز المدينة الجديدة رصد عديد الأفراد بصدد توزيع أموال بغرض التأثير في مجرى النتائج وبالتحري والتثبت اتضح أن المترشح الذي مر للدور الثاني المدعو صابر العيفي هو من استعمل وكلف عدة مواطنين بتوزيع الأموال بهدف التصويت لفائدته مقابل حصولهم على مبالغ نقدية تتراوح بين 10 و 30 دينار وقد تم في الغرض تحرير محاضر أمنية وتمت احالة المتهمين في حالة تقديم أمام القضاء بالمحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 2022/12/20، علاوة على تحرير الهيئة الفرعية لعديد المحاضر عاينت فيها هذه المخالفات الجسيمة وتولت إحالتها على وكالة الجمهوريّة.

– **في المخالفات الانتخابية الجوهرية التي قامت بها المترشحة الفة المرواني** وهي متعدّدة وتتمثل في التالي:

. توزيع أموال للتأثير على الناخبين: حيث وثق مواطن صورة تثبت تلقي شاب قام بالتصويت ورقة نقدية في محيط مدرسة حي الملعب وأكد أن المقابل سلم له بهدف انتخاب المترشحة الفة المرواني.

. خرق الصمت الانتخابي: حيث أقامت المترشحة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 حفلا مع تجميع المواطنين بمقر حملتها ببن عروس وقد قام أحد المترشحين وهي السيدة ضحي العرفاوي بإعلام الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بذلك وتم توثيق ذلك.

. دعوة أحد أعضاء مكتب الاقتراع للتصويت لفائدتها بمركز الاقتراع غرّة ماي بن عروس: إذ يستفاد من شهادة السيد رشيد البوغانمي التي مدّ الطاعن بها عن طريق عدلي إشهاد بحجة رسمية والتي مفادها انه عاين واستمع الى أحد اعضاء مكتب الاقتراع يدعو للتصويت لفائدتها.

. وجود شبهة تدليس أصوات: حيث أفاد السيد رشيد البوغانمي أن عضوة مكتب الاقتراع بنفس المركز المذكور الماسكة للدفتر قد أخرجت عدة بطاقات تعريف وطنية لمواطنين غير موجودين بالمكتب ولما تدخل طُلب منه الخروج في الحال من المكتب وهي شهادة مسجلة وتتدعّم بحصولها على أكبر نسبة أصوات في ذلك المركز بـ 250 صوتا.

. منع مترشحين للقيام بحملتهم من طرف شخص يعمل بحملتها وفق تقرير اعوان المراقبة للهيئة الفرعية للانتخابات المحرّر بتاريخ 2022/12/11.

. الثلب واستعمال الخطاب العنصري والداعي للكراهية والتفرقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: إذ جاء في محضر المعاينة المجرى بتاريخ 2022/12/21 على الموقع وجود تدوينة سابقة ليوم الاقتراع مفادها الاستهزاء بالطاعن كما يستفاد من الاذن القضائي الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدي المحكمة الابتدائية ببن عروس عدد 2019/34457 ان الموقع المذكور تابع للمترشحة الفة المرواني.

. استغلال السلطة والنفوذ باستعمال صفتها كعضو بلدي ونشاطها في إطار حملتها الانتخابية ورغم التنبيه على الهيئة في هذا الصدد غير أنها أعرضت عن الخوض في ذلك.

ثانيا: في مخالفة قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2022 لمقتضيات الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء: بمقولة أنّ الفصل 143 من القانون عدد 16 لسنة 2014 نصّ على أن " تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر الغاء نتائج الفائزين بصفة كلية او جزئية إذا تبين لها ان مخالفتهم لهذه الاحكام اثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع اعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية او البلدية او الجهوية دون الاخذ بعين الاعتبار الاصوات التي تم إلغاؤها وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على اعادة ترتيب المترشحين دون اعادة احتساب النتائج."

ويعتبر نائب الطاعن أن مقصود غاية المشرع وما يفهم بوضوح من نص الفصل أنّ الإخلالات الجسيمة تؤثر على النتائج وأن سلطة الهيئة إن ثبت وجود تلك الإخلالات بمحاضر وحجج وقرائن قوية تصبح مقيدة بترتيب الجزاء المستحق وهو اسقاط الترشح وإعادة الترتيب او خصم جزء من الاصوات وتعديل النتائج على ضوء ذلك مطالبا بإلغاء تلك الاصوات المتحصل عليها من المترشحين، مضيفا أن الهيئة لم تقم بنشر محاضر مراقبة الحملة ويوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع لأعوانها المحلفين.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الردّ المدلى به من الاستاذ محمد سحنون في حق الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن أن ما نسب للمترشح صابر العيفي من أن الأمن رصد بعض الأفراد بصدد توزيع أموال وأنّ التحري أثبت أنّ المترشح المذكور هو من كلّفهم بذلك جاء مجردا وفاقدا للجدية.

وأضاف محامي الهيئة بخصوص ما نسب للمترشحة ألفة المرواني من ثبوت تلقي أحد الأفراد ورقة نقدية ادّعى أنّها سلّمت له مقابل انتخابه إياها أنّه جاء مجردا ولا تعاضده قرائن وحجج قوية كما أنّ ما نسب للمترشحة من خرق للصمت الانتخابي لم يؤسس على وسائل إثبات جديرة بالاعتماد إذ أنّ البينة في تلقي شهادة تمت بواسطة عدل إشهاد دون جليسها بما يصيّرها باطلة قانونا وأنّ ما ورد بها من تصريحات لا يلزم إلاّ صاحبها فضلا عن كونه لم يتعزز بتقرير الملاحظين على نحو يثبت أنها أثرت بشكل حاسم في نتيجة الانتخابات بما يسمح بإرساء قناعة القاضي الانتخابي بحصول المخالفة الانتخابية.

وخلص نائب الهيئة إلى أنّ القول بمخالفة الفصل 143 من القانون الانتخابي جاء مجردا ومفتقرا للحجة وغير صحيح واقعا وقانونا طالبا ردّه على هذا الأساس.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2022 المتضمن تعليقه على الوثائق الواردة على المحكمة تنفيذا للحكم التحضيري القاضي بمطالبة الهيئة بما يثبت قيام كلّ من صابر العيفي وألفة المرواني بالمخالفات المنسوبة لهما، حيث ورد به أنّه علاوة على ما ذكر في عريضة الطعن فإنّ المخالفات التي قام بها صابر العيفي قد حررت بشأنها محاضر معاينة مخالفة انتخابية من طرف مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحمل أعداد 0041128 و 0041379و0041581 و0041582 و0041378 تضمّنت جميعها قيامه بتقديم عطايا نقدية قصد التأثير على الناخبين بالدائرة الانتخابية بن عروس المدينة الجديدة وقد قررت الهيئة ضمّ كلّ تلك المعاينات إلى المعاينة عدد 0041379 واتّخاذ قرار في شأنها مجتمعة وقد أحيلت على النيابة العمومية لكونها جرائم تكتسي خطورة قصوى وتؤثّر حتما على إرادة الناخبين، متمسّكا بالحكم طبق طلباته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19ديسمبر 2022 والمتعلّق بالتّصريح بالنتائج الأوليّة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد بلال فتحي ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن الطّاعن ورافع على ضوء عريضة طعنه طالبا تمكينه من الاطلاع على المحاضر والشكاوى التي بحوزة المطعون ضدّها الأولى طالبا الحكم طبق طلباته، كما حضر الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأدلى بتقرير في الردّ ورافع على ضوئه وتمسّك بالطلبات المضمّنة به وتعهّد بالإدلاء بجميع المحاضر والشكاوى التي بحوزة الهيئة الفرعيّة للانتخابات بن عروس وذلك في أجل قدره يوما من تاريخ الجلسة مع تبليغها إلى محامي الطاعن، ولم يحضر المطعون ضدّهما الثّانية والثالث ووجّه إليهما الاستدعاء بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب الطعن الماثل ممن له الصفة والمصلحة وفي أجله القانوني مستوفيا بذلك جميع شكليّاته الجوهرية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب الطاعن بأنّ المطعون ضدّهما الثانية والثالث ارتكبا جملة من المخالفات والجرائم الانتخابية أثرت بشكل حاسم وجوهريّ على النتائج المصرّح بها، طالبا إلغاء قرار الهيئة المطعون فيه جزئيّا بخصوص الأصوات المصرّح بها لفائدتهما والقضاء بإعادة ترتيب المترشحين على ضوء ذلك والتصريح بمرور منوّبه إلى الدور الثاني عن الدائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة المترشّح عنها.

- عن المخالفات الانتخابيّة المنسوبة للمطعون ضدّها الثانية ألفة المرواني المترشّحة عن الدائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة:

حيث ينسب نائب الطاعن إلى المطعون ضدّها الثانية ارتكابها مخالفات وجرائم انتخابيّة خطيرة أثّرت على النتائج التي تحصّلت عليها بشكل حاسم وجوهريّ وتمثّلت أساسا في توزيع أموال للتأثير على الناخبين ومخالفة الصمت الانتخابي ووجود شبهة تدليس أصوات لفائدتها بمركز الاقتراع غرّة ماي بن عروس ومنع الطاعن من القيام بحملته من قبل شخص تابع لها وفق تقرير أعوان المراقبة للهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والثلب واستعمال الخطاب العنصري والداعي للكراهية ضدّ مترشحة أخرى وذلك على صفحة تواصل اجتماعي ثبت أنها على ملك زوجها علاوة على نشر تدوينة بنفس الموقع مفادها الاستهزاء بالعارض علاوة على تقديم قضايا جزائيّة ضدّها من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العموميّة للاتّصالات ومن أجل التهديد بالقتل، ويضاف إلى كلّ ذلك استغلال سلطتها باستعمال صفتها كعضو بلديّ في إطار حملتها الانتخابيّة.

وحيث دفع نائب الهيئة بأنّ جملة المخالفات المذكورة غير ثابتة حتّى على فرض صحّتها باعتبار أنّ الطاعن لم يبيّن أنّها أثرت بشكل حاسم في نتيجة الانتخابات ولم يدعّمها بحجج وقرائن قويّة ومتظافرة بما يسمح بإرساء قناعة القاضي الانتخابي بحصول تلك المخالفات.

وحيث أنّ النزاع الإنتخابي هو نزاع إثبات، يقتضي من الطاعن الإدلاء بالحجة على إدعائه عملا بالقاعدة الأصولية التي مفادها أنّ البيّنة على من إدّعى، ويقدّر القاضي الإنتخابي مدى جديّة الحجج المقدّمة إليه وله أن يقرّر على ضوء ما يدلي به الطاعن من مؤيدات توجيه صلاحياته الإستقصائية تجاهها.

وحيث بخصوص مخالفة توزيع أموال بغاية التأثير على الناخبين والتي تعدّ جريمة انتخابيّة على معنى الفصل 160 من القانون الانتخابي، فقد أدلى نائب الطاعن بصورة فحواها تلقي شاب ورقة نقدية في محيط مدرسة حي الملعب بن عروس سلّمت له مقابل انتخاب المترشحة المذكورة أعلاه، فقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محضر عدل التنفيذ زياد قويدر عدد 9851 المحرّر بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بطلب من المدعوة ضحى العرفاوي المترشحة عن نفس الدائرة اكتفى بمعاينة الصورة الفوتوغرافية المذكورة الموثّقة بقرص ليزر.

وحيث أنّ مجرّد الاحتجاج بصورة فوتوغرافيّة يعدّ قاصرا لإثبات المخالفة المذكورة خاصّة وأنّ الطاعن لم يفلح في إقامة الدليل على صحّة مزاعمه بتلقي بيّنة الشاب ضمن حجّة رسمية كما لم يتول إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بذلك قصد تحرير محضر في الغرض تقع إحالته إلى وكالة الجمهوريّة لتتبّع المستفيد من جريمة تقديم عطايا نقديّة قصد التأثير على الناخبين، بما جعل ركن إسناد المخالفة المذكورة للمطعون ضدّها

الثانية منتفيا، الأمر الذي يجعل ادّعاء محامي الطاعن بشأنها مجرّدا ومفتقدا لما يدّعمه واقعا وقانونا.

وحيث وفي نفس السياق بقي ادّعاء نائب الطاعن بخصوص مخالفة الصمت الانتخابي مجرّدا لاكتفائه بالاستناد إلى مبادرة المترشحة ضحي العرفاوي بإعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بتعمّد المطعون ضدّها الثانية بتاريخ 16 ديسمبر 2022 إقامة حفل وتجميع المواطنين بمقر حملتها بن عروس مقابل خلوّ الملف مما يدعم ذلك.

وحيث وفيما يتعلّق بدعوة أحد أعضاء مكتب الاقتراع للتصويت لفائدة المطعون ضدّها الثانية بمركز الاقتراع غرّة ماي بن عروس ووجود شبهة تدليس أصوات إثر تعمّد عضوة مكتب الاقتراع بنفس المركز الماسكة للدفتر إخراج عدة بطاقات تعريف وطنية لمواطنين غير موجودين بالمكتب وتعمير بطاقات التصويت، فقد استند نائب الطاعن إلى شهادة المدعو رشيد البوغانمي المحرّرة بمحضر عدلي الإشهاد روعة أحمدي وحليمة بن نصيب بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والتي تضمّنت تلقّي تصريحاته بشأن الوقائع المذكورة، دون تعزيز تلك الشهادة بما يفيد إعلام مراقبي الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بجسامة تلك الأفعال لتحرير محضر بشأنها وإحالته إلى النيابة العمومية أو إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الجهات الأمنية المختصّة للتحقيق في تلك الشبهة المدّعى بها.

وحيث تغدو الشهادة المذكورة غير كافية في حدّ ذاتها للوقوف على صحّة المخالفات التي جدّت بمركز الاقتراع غرّة ماي بن عروس، الأمر الذي تبقى معه ادّعاءات نائب الطاعن غير مؤيدة.

وحيث بخصوص منع الطاعن من القيام بحملته من قبل شخص تابع للمطعون ضدّها الثانية، فقد ورد هذا الادعاء مجرّدا كذلك ممّا يثبته، شأنه في ذلك شأن ما ادّعاه محامي الطاعن من نشر تدوينة بموقع تواصل اجتماعي راجع لزوج المطعون ضدّها الثانية مفادها الاستهزاء بمنوّبه.

وحيث فيما يتعلّق بالثلب واستعمال الخطاب العنصري والداعي للكراهية ضدّ مترشحة أخرى على صفحة تواصل اجتماعي ثبت أنها على ملك زوج المطعون ضدّها علاوة على تقديم قضايا جزائيّة ضدّ هذه الأخيرة من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العموميّة للاتّصالات ومن أجل التهديد بالقتل، فقد ثبت أنّ كلّ هذه المخالفات، وعلاوة على تجرّدها، لم تستهدف الطاعن مباشرة بما يتّجه الاعراض عن الخوض فيها.

وحيث بخصوص استغلال المطعون ضدّها الثانية نفوذها باستعمال صفتها كعضو بلدي ونشاطها في إطار حملتها الانتخابية، فقد تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الهيئة تولت اتخاذ التدابير اللازمة بتوجيه تنبيه للمترشحة المعنية طبقا لمقتضيات القانون الانتخابي، علاوة على أنّ نائب الطاعن لم يفلح في إقامة الدليل على مواصلتها ارتكاب تلك المخالفة بعد تلقيها التنبيه المذكور كما لم يثبت من الملف ما يفيد تأثيرها على توجيه إرادة الناخبين، وتعيّن بالتالي الالتفات عن هذه المزاعم لتجرّدها.

وحيث وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ جملة المخالفات المنسوبة للمطعون ضدّها الثانية تغدو غير قائمة على سند صحيح في غياب ما يؤيّدها، وتعين تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

- **عن المخالفات المنسوبة للمطعون ضدّه الثالث صابر العيفي المترشّح عن الدائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة:**

حيث نسب نائب الطاعن للمطعون ضدّه الثالث تكليف عدة مواطنين بتوزيع الأموال بهدف التصويت لفائدته مقابل حصولهم على مبالغ نقدية تتراوح بين 10 و30 دينار بغرض التأثير في مجرى النتائج وقد تم تحرير محاضر أمنية في الغرض وتمت إحالة المتهمين في حالة تقديم أمام أنظار المحكمة الابتدائية بن عروس بتاريخ 2022/12/20، علاوة على تحرير الهيئة الفرعية لعديد المحاضر عانت فيها هذه المخالفات الجسيمة وتولت إحالتها إلى وكالة الجمهوريّة للتحقيق بشأنها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظرفات الملف أنّ مراقبي الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس تولوا بتاريخ 17 ديسمبر 2022 تحرير عديد المحاضر ضدّ المترشح المذكور تضمّنت جميعها معاينة مخالفة تقديم عطايا نقديّة قصد التأثير على الناخبين بالدائرة الانتخابية بن عروس المدينة الجديدة تحمل أعداد 0041128 و0041378 و0041379 و0041581 و0041582، أتبعتها الهيئة الفرعية المذكورة بتحرير تنابيه عليه في الغرض بتاريخ 20 ديسمبر 2022 مع إحالة المحاضر المشار إليها إلى وكالة الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة ببن عروس، كما تولّت بتاريخ 21 ديسمبر 2022 إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة المذكورة بجريمة توزيع أموال قصد استمالة الناخبين وذلك بعد سماع المدعو صابر الطرابلسي ضمن المحضر المحرّر تحت عدد 28402.

وحيث ينصّ الفصل 160 من القانون الانتخابي على أنّه "يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

- كل من تعمّد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.
- كلّ شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقديّة أو عينيّة قصد التّأثير على النّاخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل النّاخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشّح لعضويّته بمجلس نوّاب الشّعب وحرمانه من حق الترشّح مدى الحياة.

كما تقضي بحرمان النّاخب المستفيد من العطايا من حقّه في الانتخاب لمدّة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النّهائي بالإدانة".

وحيث ينصّ الفصل 165 من نفس القانون على أن "يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرّض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي والمحاولة موجبة للعقاب".

وحيث يؤخذ من الأحكام المتقدم ذكرها أنّ المشرع أحاط العمليّة الإنتخابية بجملة من الضوابط بغاية ضمان المساواة بين المترشحين في مخاطبة جمهور الناخبين والدعاية لبرامجهم بإستعمال الوسائل القانونية المتاحة، وحجّر في المقابل الممارسات التي من شأنها النيل من جوهر الانتخابات ونزاهتها ومن الطبيعة القانونية والأخلاقية لعضوية مجلس نواب الشعب، كما حرص على المحافظة على العملية الانتخابية من أية تأثيرات قد تعكّر إرادة الناخب مهما كان مصدرها.

وحيث تتمتع هيئة الإنتخابات بصلاحيات رقابية وضبطية على سير العملية الإنتخابية تمتدّ إلى التصريح بالنتائج، ويمارس القاضي الإداري رقابته على ما تنتهي إليه أعمال الهيئة وله تعديلها كلما ثبت لديه مخالفة ضوابط الشرعية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابيّة كليّا أو جزئيّا إلاّ إذا تضافرت لديه قرائن جديّة ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

وحيث أنّ ما تضمّنته المحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس المشار إليها آنفا من مخالفات تعلّقت بتوزيع أموال قصد التأثير على الناخبين والمتبوعة بالإحالات على أنظار النيابة العمومية، تشكّل قرائن إثبات قويّة في مواجهة المطعون ضدّه الثالث بالنظر إلى تظافرها وتواترها وتنزع بالتالي الشرعيّة عن الأصوات التي أحرز عليها خاصّة في ظلّ تقاربها مع عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطاعن.

وحيث أنّ ثبوت ارتكاب هذه المخالفة الخطيرة أثّر بصفة حاسمة وجوهريّة على النتائج الانتخابيّة بالدائرة المعنيّة لنيلها الواضح من نزاهة الانتخابات وشفافيّتها ضرورة أنّ ما أقدم عليه المطعون ضدّه الثالث من شراء ذمم الناخبين يتنافى مع شروط المنصب الذي يرغب في التبوّء إليه وما يتطلّبه من مسؤوليّة وأمانة ومصداقيّة، بما يتّجه معه القضاء بإلغاء جميع الأصوات التي تحصّل عليها، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب محامي الهيئة المطعون ضدّها الأولى إلزام الطاعن بأداء مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200،000د) لقاء أجرة المحاماة.

وحيث طالما أنّ الهيئة المطعون ضدّها لم تفلح في دفاعها بالنظر إلى مآل الطعن بعد قبوله جزئيّا وإلغاء جميع الأصوات التي تحصّل عليها المطعون ضدّه الثالث، فإنّه يتّجه رفض الطلب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل إلغاء القرار المطعون فيه جزئيا وذلك بإلغاء جميع الأصوات المتحصّل عليها من قبل المطعون ضدّه الثالث صابر العيفي وإقراره فيما صَرّح به بخصوص نتيجة المطعون ضدّها الثانية ألفة المرواني وإلزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإعادة ترتيب المترشحين بالدورة الأولى للانتخابات التشريعيّة لسنة 2022 بالدائرة الانتخابيّة بن عروس المدينة الجديدة من ولاية بن عروس على ضوء ذلك.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضوية المستشارين السيّدين أيمن بوغطاس ومروان وحي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشيّاح.

رئيسة الدّائرة

نائلة القلاّل

المستشار المقرّر

بلال فتحي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي